منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحكم القضائي واتخاذ القاضي للأعوان

The approach of Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in the judicial ruling & Judge taking assistants

إعداد الباحث

محمد بن رجاء بن مسعد العطوي

Mohammed bin Raja bin Musaad Al-Atwi

معلم بوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية

اسم المشرف: الأستاذ المشارك

الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين

منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحكم القضائي واتخاذ القاضي للأعوان

محمد بن رجاء بن مسعد العطوي
معلم بوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: sdfan504@gmail.com

ملخص البحث:

إن محصلة الفصل في الخصومات هو الحكم القضائي، فهو الثمرة من النزاع، والعمدة في التنفيذ، وإعطاء كل ذي حق حقه، لذا كان لا بد لنا من العروج عليه، ومكان صدوره، وأحوال قد تعتري إصداره. وكما يحتاج القاضي في عمله القضائِي إلى من يعينه للوصول إلى الحق، وهم ما يسمون بأَعوان القاضي، لذا سوف نعرض الكلام عنهم من خلال كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري-رحمه الله- لمعرفة منهجه في ذلك.

وأنه قد يذكر أن المسألة محل إجماع واتفاق بين أهل العلم، سواء أكان ذلك بنقله القول بالإجماع عن بعض أهل العلم أم بنصه على أن المسألة محل إجماع، وأنه يذكر الخلاف في المسألة، وقد يرجح أحد الأقوال مع ذكر الأدلة أو بدونها، وأنه قد يذكر الخلاف في المسألة بدون ترجيح، وفي الغالب يذكر الحكم المستفاد من الحديث فقط.

وسوف يتكون البحث في ذلك من مطلبين: المطلب الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الحكم القضائي. المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في اتخاذ القاضي للأعوان.

الكلمات المفتاحية : الحكم القضائي، القضاء في المسجد، القضاء في السوق والطريق، القضاء في الدار، الأعوان، الكاتب، الحاجب، الترجمان.

The approach of Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in the judicial ruling & Judge taking assistants

Mohammed bin Raja bin Musaad Al-Atwi
A teacher at the Ministry of Education in the Kingdom of Saudi Arabia
Email: sdfan504@gmail.com

Abstract :

The outcome of settling disputes is the judicial ruling, for it is the fruit from the dispute, and the basis for implementation, and giving everyone who has a right his right, so we had to resort to it, the place of its issuance, and the conditions that might occur in its issuance. Just as the judge in his judicial work needs someone to help him to reach the truth, and they are what they are called the judge's assistants, so we will present the talk about them through the words of Al-Hafiz Ibn Hajar in Fath Al-Bari, an explanation of Sahih Al-Bukhari - may God have mercy on him - to know his approach regarding that.

He may state that the issue is the subject of unanimity and agreement among the people of knowledge, whether that is by quoting the unanimous saying of some scholars or by stating that the issue is the subject of consensus, and that he mentions the disagreement in the issue, and one of the sayings may be preferred with or without mentioning the evidence, and that he may mention the disagreement in the matter without preponderance, and mostly he mentions the ruling learned from the hadith only.

The research will consist of two demands:

The first one: Al-Hafiz Ibn Hajar's approach to judicial judgment.

The second one: Al-Hafiz Ibn Hajar's approach to the judge's adoption of assistants.

Keywords: Judicial ruling, the judiciary in the mosque, the judiciary in the market and the road, the judiciary in the home, the assistants, the writer, the judge's keeper, the translator.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لما كان الاجتماع البشري ضرورة قائمة لحاجة بعض البشر إلى بعض، إذ الإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً وحده، كان لا بد من أن ينشأ عن الاجتماع اختلاف وتنازع؛ لأن العقول متفاوتة والأغراض متباينة، وينشأ عن ذلك تضارب الآراء التي تفضي إلى الخصومات، والتعدي على الحقوق والحرمات، ولا يرتفع ذلك إلا بنظام يرعى الحقوق، ويدفع الفساد، لك لا يتم إلا بإقامة نظام القضاء. ومن ثمرة القضاء فض المنازعات بين المتخاصمين بالعدل، وإنصاف المظلومين ممن ظلمهم بحكم لازم وهو ما يسمى بالحكم القضائي، ويحتاج القاضي إلى مكان يقضي فيه بين المتخاصمين، وهناك أحوال قد تعتري إصدارالحكم. وكما يحتاج القاضي في عمله القضائي إلى من يعينه للوصول إلى الحق، وهم ما يسمون بأعوان القاضي، ولذا كان من المهمات في باب القضاء الحديث عن ذلك، وهنا سوف أعرض الكلام عن ذلك من خلال كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري-رحمهما الله-.

مشكلة البحث:

إن محصلة الفصل في الخصومات هو الحكم القضائي، فهو الثمرة من النزاع، والعمدة في التنفيذ، وإعطاء كل ذي حق حقه، لذا كان لا بد لنا من العروج عليه، ومكان صدوره، وأحوال قد تعتري إصداره. وكما يحتاج القاضي في عمله القضائي إلى من يعينه للوصول إلى الحق، وهم ما يسمون

بأَعوان القاضي، لذا سوف نعرض الكلام عنهم من خلال كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري-رحمه الله-.

أسباب البحث:

١-ما طريق فض المنازعات بين المتخاصمين؟
٢-أين يكون التقاضي بين المتخاصمين؟
٣-ما الأحوال التي قد تعتري الحكم عند إصداره؟
٤-ما المراد بأَعوان القاضي؟

أهداف البحث:

١- الوقوف على طريق فض المنازعات بين المتخاصمين.
٢- معرفة المكان يُقضى فيه بين المتخاصمين.
٣- التعرف على الأحوال التي قد تعتري الحكم عند إصداره.
٤-الوقوف على من يعين القاضي للوصول إلى الحق.

الدراسات السابقة:

هناك عدة رسائل وكتب تكلمت بعموم عن الحافظ ابن حجر ومنها ما يلي:

١-معجم فقه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تأليف: بسام محمد صهيوني، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

وموضوع الرسالة هو ذكر للمسائل الفقهية في مظانها بحسب الترتيب المعجم لها دون الخوض في تفاصيلها. ولم يتعرض الباحث فيه لبحث المسائل القضائية بشكل تفصيلي، وبحثي فيه جمع وتفصيل لمسائل القضاء من خلال فتح الباري.

٢-موقف قاضي القضاة ابن حجر العسقلاني من القضاء والإفتاء للباحث/شاكر محمود عبد المنعم، مجلة محكمة، مج١١ ع٢٦، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

البحث من خلال عنوانه يبين موقف الحافظ بين ما يصدر فتوى أو ما يصدر قضاء، ولم يتعرض الباحث فيه لبحث المسائل القضائية بشكل خاص، وبحثي فيه جمع وتفصيل لمسائل القضاء من خلال فتح الباري.

٣-معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، أبوعبيدة، مشهورحسن سلمان.

ذكر مؤلفه المصنفات التي استفاد منها ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري -رحمهما الله-. ولم يتعرض الباحث فيه لبحث المسائل القضائية نهائيًا، وبحثي فيه جمع وتفصيل لمسائل القضاء من خلال فتح الباري.

هيكل البحث :

سوف يتكون البحث في ذلك من مطلبين:

المطلب الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الحكم القضائي.

المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في اتخاذ القاضي للأعوان.

المطلب الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الحكم القضائي.

الفرع الأول: تعريف حكم القاضي.

الحكم لغة: قال ابن فارس: "حكم، الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"[(١)]. **والحكم:** مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه[(٢)].

واصطلاحًا: ما صدر من القاضي فصلًا لنزاع بين متخاصمين على جهة الإلزام[(٣)].

الفرع الثاني: مكان التقاضي[(٤)].

لم يكن القضاء في عهد النبي –ﷺ– مكان معين يأتيه الخصوم، ليقضي بينهم، وإنما كان كانوا يبحثون عنه فحيثما وجدوه قضى بينهم، وكذلك استمر الأمر في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ولا شك أنه إذا كان هناك أماكن مخصصة للمحاكم مهيأة للجلوس فيها، وإحضار الخصومة، وتيسر للمظلوم والضعيف الوصول إلى القاضي فهي أولى للقضاء، وإذا حدد مكان مخصص للقضاء فلا يقضى في غيره، وقد ذكر الفقهاء عدة أمكان للقضاء منها:

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، (٢/ ٩١).

(٢) الجوهري، **الصحاح**، ط٤، (٥/ ١٩٠١).

(٣) آل خنين، **الحكم القضائي**، ط١، (ص:١٩).

(٤) أي مكان القضاء، حيث ورد أنه كان يتم في المسجد أو البيت أو الشارع، ولم يكن هناك مكان خاص؛ لقلة القضايا المطروحة، وميل المجتمع في هذه الفترة إلى السهولة واليسر والبساطة، كرمي، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، ط١، (ص: ١٢).

أولا: القضاء في المسجد.

استدل **الحافظ ابن حجر – رحمه الله –**على ذلك جواز القضاء في المسجد بما ذكره البخاري معلقًا "ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ"(١)، **ووجه الدلالة:** حيث قال: هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد القضاء في المسجد، وكذلك حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ))(٢)، **ووجه الدلالة:** حيث بوّب البخاري–رحمه الله–بقوله: باب التلاعن في المسجد، **قال الحافظ ابن حجر** –رحمه الله–: وأشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء(٣).

تحرير محل النزاع:

أجمعوا أن القاضي حيث ما جلس للحكم في بلد قضائه من مسجد أو غيره جاز حكمه(٤)، وكذلك إذا كان هناك مكان مخصص للقضاء، وأما إذا لم يكن هناك أماكن مخصصة للقضاء، وكان المسجد هو مكان التقاضي، فقد اختلف الفقهاء في جلوس القاضي في المسجد لفصل القضاء بين الناس على قولين:

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٥٥). لم أقف على هذا الحديث، ولم يشر الحافظ إلى من خرجه، أو وصله في فتح الباري ولا في غيره.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، ط١، (٩ / ٦٨) برقم: (٧١٦٦)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب اللعان، د.ط، (٤ / ٢٠٥) برقم: (١٤٩٢).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٩/ ٤٥٣).

(٤) ابن القاص، **أدب القاضي**، ط١، (١/ ١٥١).

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية[(١)] إلى أن القاضي أن يجلس في المسجد للقضاء.

القول الثاني: وذهب أكثر الشافعية إلى كراهية القضاء فى المسجد[(٢)].

سبب **الخلاف**: في قال: إن القضاء عبادةٌ فَيَصِحُّ في المسجد، ومن قال: إنه ليس بعبادةٍ، فلا يُقْضَى في المسجد[(٣)].

أدلة القول الأول:

١-حديث كَعْب: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا، كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فى الْمَسْجِد، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَىِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ))[(٤)]، **ووجه الدلالة:** حيث بوّب الإمام البخارى باب التقاضى والملازمة فى المسجد وذكر هذا، وفيه كان أحد غرمائه يطالب بعضهم بعضًا بالحقوق في المسجد حتى ارفعت أصواتهم[(٥)].

---

(١) ابن السمناني، **روضة القضاة**، ط٢، (١/ ٩٨)، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ط١، (١/ ٣٨)، الجويني، **نهاية الطلب في دراية المذهب**، ط١، (١٨/ ٤٦٦)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١١ / ٣٨٧).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٣١).

(٣) الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط١، (٦/ ٤٨٧)، وقال: فإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد، كالحائض، يخرج إليه، أو يرسل نائبه.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ط١، (١ / ٩٩) برقم: (٤٥٧)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين، د.ط، (٥ / ٣٠) برقم: (١٥٥٨).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١/ ٥٥٢).

٢-احتاج الى حاجة، قال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس[(١)].

٣-مقاله واقائه: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف[(٢)].

٤-لأنه أيسر للناس، وأسهل عليهم للدّخول عليه، وأجدر أن لا يحجب عنه أحد، ولأن القضاء قربة وطاعة وانصاف بين الناس فلم يكره في المسجد[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١-لأنه يحضره المشرك فقد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المشرك المسجد وهو نجس[(٤)]؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلمشرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقرَبُواْ ٱلمسجِدَ ٱلحَرَامَ بَعدَ عَامِهِم هَٰذَا}[(٥)].

٢-عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ: " لَا تَقْضِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَائِضُ وَالْمُشْرِكُ"[(٦)].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١١ / ٣٨٧).

(٢) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، (١٥/ ٧١٣).

(٣) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، (١٥/ ٧١٣).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، (٤/ ١٧٨).

(٥) سورة التوبة جزء من الآية: ٢٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، كتاب العقول، باب لا تقام الحدود في المسجد، ط٢، (١٠ / ٢٣) برقم: (١٨٢٤١)، وابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب البيوع والأقضية، القاضي يقضي في المسجد، ط١، (١١ / ٢٦٩) برقم: (٢٢٢٥٧). و عبد الرزاق أخرجه من طريق الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه :" لا تقض في المسجد..." بلفظه، وفي إسناده : جابر الجعفي، ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب. وأما رواية ابن أبي شيبة فقد أخرجها من طريق عباد بن العوام، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: " لا يقعدن قاض في المسجد يدخل عليه المشركون فإنهم نجس "، قال الله تعالى (إنما المشركون نجس)، ورجاله ثقات.

٣-ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب، وتكثر غاشيته، ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السب، وما لم تبن له المساجد[(١)].

قال الماوردي: أما القضاء في المسجد فلا يكره في حالتين:
أحدهما: في تغليظ الأيمان به إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان.
والحالة الثانية: أن يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه، فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه قد قضى رسول الله -ﷺ-في مسجده على هذا الوجه، وكذلك من قضى من الأئمة بعده؛ لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصورًا على القضاء فيه[(٢)].

ثانيًا: القضاء في السوق والطريق.

استدل **الحافظ ابن حجر -رحمه الله-**على ذلك جواز القضاء في السوق والطريق بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ[(٣)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :((مَا أَعْدَدْتَ لَهَا))[(٤)]،

(١) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠/ ٤١).
(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٣٠-٣١).
(٣) السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار، وقيل: سدة مسجد وهي ما يبقى من الطاق المسدود، وقيل: هي المظلة على الفصل لوقاية المطر والشمس، وقيل: هي الفصل نفسه، وقيل: عتبته، وقيل: الساحة أمام الفصل. ابن لأزهري، **تهذيب اللغة**، ط١، (١٢/ ١٩٧)، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣١).
(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق، ط١، (٩ / ٦٤) برقم: (٧١٥٣)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، د.ط، (٨ / ٤٢) برقم:(٢٦٣٩).

ووجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر – **رحمه الله**–:" والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم"[(١)].

مقر اختلف الفقهاء في حكم القضاء في السوق والطريق على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٢)] إلى جواز القضاء في السوق والطريق.

القول الثاني: وكره بعض المالكية[(٣)] القضاء في السوق والطريق.

أدلة القول الأول:

١–عن مُوسَى بْنُ يَسَار قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ عَلَى الْقَضَاءِ بِمَرْوَ فَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَقْضِي فِي السُّوقِ وَفِي الطَّرِيقِ وَرُبَّمَا جَاءَهُ الْخَصْمَانِ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ فَيَقْضِي[(٤)] الْحَيَّ يَقْضِي بَيْنَهُمَا

٢–وعن الشعبي أن عليًا قضى في السوق[(٥)].

٣–وعن القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم، وهو على راحلته فتظلموا من كرى لهم، فنزل فقضى بينهم، ثم ركب فمضى إلى منزله"[(٦)].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣١).

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٤/ ١٧٨)، ابن فرحزن، **تبصرة الحكام**، ط١، (١/ ٤١).

(٣) لا ينبغي أن يقضي في الطريق قضاء يفصل الحكم فيه خصومة قد نشبت، ولا علمنا أحدا من القضاة فعل ذلك، ولا ينبغي أن يقضي وهو ماشي. القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ط١، (٨/ ٢٢).

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١، (٧/ ٢٦١). ورجال إسناده ثقات.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ١٣١). قال الحافظ ابن حجر: وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن عليا قضى في السوق.

(٦)ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ١٣١)، قال الحافظ ابن حجر: وأخرج الكرابيسي من طريق القاسم بن عبد الرحمن " أنه مر على قوم، وهو على راحلته فتظلموا من كرى لهم، فنزل فقضى بينهم، ثم ركب فمضى إلى منزله ".

أدلة القول الثاني:

ولعل سبب كراهية بعض المالكية القضاء في السوق والطريق، أن القضاء في السوق والطريق فيه تشويش على القاضي في قضائه، وهذا مظنة للحكم بغير الحق، وكذا ما فيه امتهان القضاء وإذهاب هيبته[(١)].

قال الحافظ: قوله: "وأن القضاء والفتيا في الطريق" كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء"[(٢)].

ثالثًا: القضاء في الدار.

اختلف الفقهاء في حكم القضاء في الدار على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)] إلى جواز القضاء في الدار دون كراهة إذا لم يحدد للقاضي مكانًا كي يقضي فيه.

القول الثاني: كره بعض المالكية القضاء في الدار بدون عذر.

أدلة القول الأول:

١-حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ...))[(٤)] الحديث، وفي رواية قَالَتْ: ((كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- بَيْنَ النَّاسِ سِتْرٌ فَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ))[(٥)].

---

(١) الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط٢، (ص:٣٢٥).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣١).

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٤/ ١٧٨)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٢٩)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (١٠/ ٤١).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، ط١، (٩ / ٧٢) برقم: (٧١٨١)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الْأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، د.ط، (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٣).

(٥) الدارقطني في **سننه**، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، ط١، (٥ / ٤٢٨) برقم: (٤٥٨٠) وأصل الحديث مخرج في الصحيحين. وإسناد الدارقطني:=

ووجه الدلالة: قول أم سلمة كنت جالسة عند رسول الله في بيته وبيني وبين الناس ستر، وأن القضاء يحصل في دار النبي -ﷺ-

٢-قال أبو إسرائيل: رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة[(١)].

٣-ولأن الحكم عبادة لا تختص بمكان فجاز أن يحكم في منزله[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١-قال أنكر عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري الجلوس في داره، وأمر بإضرام داره عليه نارًا، فدعاه واستقال، ولم يعد إلى ذلك[(٣)].

٢-لأن ذلك مدعاة لاحتجابه عن الناس، وعدم وصولهم له لقضاء حوائجهم، والفصل بينهم في خصوماتهم عند لزومه بيته.

٣-بالإضافة إلى ما فيه من التهمة للقاضي بالميل إلى من أتاه في دارع وخصوصًا إذا أتى قبل خصمه.

الفرع الثالث: جريان الحكم على الظاهر والباطن.

حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم.

= حسن، لأن فيه: أسامة بن زيد الليثي (صدوق يهم)، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ط١،(٥ / ٤٢٨). وبقية رجاله ثقات.

(١)ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١،(٦/ ٢٦٣)، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا أبو إسرائيل قال : رأيت الشعبي يقضي في الزاوية التي عند باب الفيل " وأخرجه الإمام أحمد في **العلل ومعرفة الرجال**(١٩٩/٢) برقم:(١٦٩٠)، قال : حدثنا حجاج، أخبرني أبو إسرائيل قال : رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل ". وإسناده حسن، فيه أبو إسرائيل يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن حجر:"صدزق يهم قليلًا " ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ط١،(ص: ٦١٣).

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٤/ ١٧٨).

(٣) الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط١، (١٢/ ٥٢).

واستدل الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: حديث أُمَّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–،عَنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا))[(١)] ،

ووجه **الدلالة: قال الحافظ** :"إن قضاء القاضي لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا"[(٢)] . وقال أيضًا: "وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الأموال والعقود والفسوخ، والله أعلم"[(٣)] .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن حكم القاضي إذا طابق ظاهره باطنه فإنه ينفذ، كما لا يختلف الفقهاء أن حكم القاضي في الأموال الظاهرة[(٤)]، والأملاك المرسلة التي لم يذكر سبب تملكها، والغصوب والجنايات ونحوها إذا كان ظاهره يخالف باطنه، فإنه ينفذ في الظاهر وأما في الباطن فإنه لا ينفذ، ولايستحل به المال، ولكن اختلفوا في نفوذ حكم الحاكم في الباطن في قضايا العقود والفسوخ إذا بنيت على شهادة زور، ونحو ذلك مثل النكاح والطلاق، على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ط١، (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٨)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، د.ط، (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٣).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٧٣).

(٣) المصدر السابق: (١٣/ ١٧٥-١٧٦).

(٤) وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على الصحيح أن الحكم لا يحل حرامًا في الباطن في الأموال، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٧/ ٩٦)، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١١ / ٥٥٨) (١١ / ٥٦٢).

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(١)] إلى نفاذ الحكم على الظاهر دون الباطن فلا تحل الزوجة المقضي بنكاحها بشهادة زور للمقضي له، ولا تطلق المرأة المقضي بطلاقها بشهادة الزور.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية ورواية عن الحنابلة[(٢)] إلى نفاذ حكم القاضي ظاهرًا وباطنًا.

أدلة القول الأول:

١-حديث أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار))[(٣)]. **ووجه الدلالة:** أن الشافعي قال: "وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله -ﷺ-: ((فمن قضيت له بشيء من حق أخيه))، فأخبر -ﷺ-أن قد يكون هذا في الباطن محرمًا على من قضي له به، وأباح القضاء على الظاهر، ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا الظاهر؛ لقول رسول الله -ﷺ-:((فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه))"[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:قوله: ((قطعة من النار)) أي الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام

---

(١) ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ط٢، (٤/ ٤٥٨)، الشافعي، **الأم**، د.ط، (٦/ ٢١٥)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠/ ٥٣).

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٧/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، ط١، (٩ / ٧٢) برقم: (٧١٨١)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، د.ط، (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٣).

(٤) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٦/ ٢١٥).

يؤول به إلى النار"[(١)]، **وقال أيضًا:** ولعل السر في قوله: ((إنما أنا بشر)) امتثال قول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ}[(٢)] أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به؛ ليتم الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن[(٣)].

٢-حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-: ((احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ))[(٤)]، **ووجه الدلالة: قال الحافظ:** "واستُدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور، لأنه حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب"[(٥)].

أدلة القول الثاني:

١-احتجوا بقصة المتلاعنين كما في حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ)) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٧٣).

(٢) سورة فصلت جزء من الاية:٦.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ط١، (٨ / ١٥٦) برقم: (٦٧٤٩)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، د.ط، (٤ / ١٧١) برقم: (١٤٥٧).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٢ / ٣٨).

فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[1]. **ووجه الدلالة:** قال الطحاوي: فإنه -ﷺ- فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به؛ فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال[2].

٢-واحتجوا بما رُوِيَ عن علي -رضي الله عنه-أن رجلا ادعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى علي فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحِل له، فقال: شاهداك زوجاك. فدل على أن النكاح ثبت بحكمه[3].

٣-ولأن اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبا، فالحكم أولى[4].

مناقشة الحافظ ابن حجر -رحمه الله:

حيث قال: " وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبًا لحله

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، ط١، (٩ / ٦٨) برقم: (٧١٦٦)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب اللعان (٤ / ٢٠٥) برقم: (١٤٩٢).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط١، (٤/ ١٥٦)، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ١٧٥).

(٣) هذا الأثر مشهور مذكور في كتب الحنفية، ولا يُذكر له سند، قال ابن أبي العز الحنفي:"هذا الأثر لم يثبت". ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، ط١، (١٢٠٩/٣). وقال الماوردي الشافعي:"إنه مجهول عند أصحاب الحديث، فكان أسوأ حالًا مما ضعف إسناده". الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١،(١٤/١٧).

(٤)ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠/ ٥٣).

للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطنًا وظاهرًا، وحملوا حديث الفصل على ما ورد فيه وهو المال"[1].

وأما احتجاجهم بقصة المتلاعنين فإنه ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقد **قال:**" تعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه"[2]، وقال ابن قدامة:" فأما اللعان، فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح. إذا ثبت هذا، فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحكم به الحاكم، ولم تكن زوجته، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالإثم عليه دونها"[3].

وقال الحافظ: وأجاب غيره-أي الطحاوي- من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن من في قوله: ((فمن قضيت له)) شرطية وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنًا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه -ﷺ- يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه، فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم، ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل. والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ١٧٥).

(٢) المصدر السابق: (١٣/ ١٧٥).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د.ط (١٠/ ٥٤).

لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناءً على شهادة زور أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل [١].

أما ما جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-فأجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه لم يثبت عن علي -رضي الله عنه- كما ذكر الحافظ ابن حجر[٢]، بل لو صح ما نقل عن علي فلا حجة فيه؛ لأن عليًا أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى ما طلبته من تزويجها به؛ لأن في ذلك طعنًا على الشهود، وهذا لا يقبل إلا بالبينة[٣].

الفرع الرابع: حكم القضاء على الغائب.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:" قال البخاري: باب القضاء على الغائب أي: في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقةٍ مثلًا حكم بالمال دون القطع"[٤]، واستدل بحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: ((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ))[٥]، **ووجه الاستدلال:** قال الحافظ:" وكان ذلك قضاء من

(١) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٣/ ١٧٥).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ١٧٦).

(٣) البهوتي،**كشاف القناع**، د.ط، (٦/ ٣٥٨). عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**،ط١، (ص: ٥٣٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١٣ / ١٧١)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (١١ / ٤٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، ط١، (٧ / ٦٥) برقم: (٥٣٥٩)، وكتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (٩ / ٧١) برقم: (٧١٨٠)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الْأَقضية، باب قضية هند، د.ط، (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٤).

النبي-ﷺ-على زوجها، وهو غائب عن مجلس الحكم"[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز القضاء على المسلم الحاضر، كما اتفقوا على أنه لا يقضي على الغائب إلا في حقوق الآدميين، فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب[2]، واختلفوا في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[3]، وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة[4] إلى جواز الحكم على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقضي على الغائب مطلقًا[5].

القول الثالث: وذهب الظاهرية جواز الحكم على الغائب سواء كان الحق لله أم للعبد[6].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٩ / ٥١٠).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١١ / ٤٨٦)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (٢٧/ ٢٩٩).

(٣) واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره. ابن القاسم، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ط١، (٢/ ٢٥٩)، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك، وقال: " العمل عندنا أن= =تسمع البينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بهم، فإن كان له مدفع وإلا قضي عليه". ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ط٢، (ص: ٤٦٧)، ابن حجر، **فتح الباري**، ط:٢، (١٣ / ١٧١).

(٤) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، د.ط، (٤/ ٢٥٥)، الدردير، **الشرح الكبير**، د.ط، (١٦٢/٤)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٦/ ٣٠٨)، الشيرازي، **المهذب**، د.ط، (٣/ ٤٠١)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠/ ٩٥)، وقالوا: يجوز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة.

(٥) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١٢، (٨ / ٩٦).

(٦) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط ٩ / ٣٦٩).

أدلة القول الأول:

١-بقول الله تعالى: {كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ}[(١)]، **وجه الاستدلال:** يخص الله تعالى حاضرًا من غائب، فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر[(٢)].

٢-حديث عائشة في قصة أبي سفيان[(٣)]. وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب[(٤)]. **ووجه الدلالة:** قضاء النبي ﷺ على أبي سفيان وهو غائب في مجلس الحكم. قال ابن المنذر: هذا حكم منه بالنفقة وأبو سفيان ليس بحاضر ولم ينتظر حضوره وهذا ترجم عليه البخاري في الصحيح[(٥)].

٣-الإجماع: نقل غير واحد من أهل العلم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الحكم على الغائب، وأنه لا يصح عن أحد منهم خلافه[(٦)].

أدلة القول الثاني:

١-بقوله تعالى: {**يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ**}[(٧)]،

---

(١) سورة النساء جزء من الآية :١٣٥.

(٢) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط (٩ / ٣٦٩).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ٢٦)، حاشية رقم: (١).

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٧٢).

(٥) ابن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (٤ / ٣١٥)، وقال النووي في شرح مسلم: ولا يصح الاستدلال؛ لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد، أو مستترًا لا يقدر عليه، أو متعززًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو افتاء. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (١٢/ ٨)، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٩ / ٥١٠).

(٦) القرافي، **الذخيرة**، ط١، (١٠/ ١١٤)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٢٩٨).

(٧) سورة ص جزء من الآية: ٢٦.

ووجه الاستدلال: أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، وهذا لا يكون إلا بحضور الخصمين وسماع كلامهما، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا دليل على نفيه (١).

٢-حديث عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ-لَى الْيَمَنِ وَأَنَا شَابٌّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ إِلَى قَوْمٍ ذَوِي أَسْنَانٍ لِأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ))(٢). **ووجه الاستدلال**: نهيه -ﷺ-عن الحكم لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، فكان منهيًا عنه (٣).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٦ / ٢٢٣).

(٢)أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، د.ط، (٣ / ٣٢٧) برقم: (٣٥٨٢) والترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في= =القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، د.ط، ((٣ / ١٢) برقم: (١٣٣١)، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي -ﷺ- لعلي إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، ط١، (٧ / ٤٢٠) برقم: (٨٣٦٣) وابن ماجه في **سننه**، أبواب الأحكام، باب ذكر القضاة،ط١، (٣ / ٤٠٨) برقم: (٢٣١٠) وأحمد في **مسنده**، د.ط،(١ / ١٩٥) برقم: (٦٤٦)، عن سماك بن حرب عن حنش عن علي وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وقال ابن حجر:" وهو حديث حسن" فتح الباري، د.ط، (١٣/١٧١). وفيه سماك بن حرب صدوق يهم وفيه حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل وللحديث طرق رجالها ثقات كما عند أحمدفي المسند يرتفي بها إلى أن يكون إسناده صحيح.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٦ / ٢٢٣).

٣-وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه، فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبًا عليه(١).

أدلة القول الثالث:

١-حديث أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:((أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(٢)، اجْتَوَوُا(٣) الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ(٤)، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ(٥)، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ(٦) يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ(٧))(٨).

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٧١-١٧٢).

(٢) وعرينة: بطن من بجيلة. **جمهرة اللغة**، (٢/ ٧٧٤).

(٣) يقال: اجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك. أبوعبيد، **غريب الحديث**، ط١، (٣/ ٢٢٨).

(٤)الذود لا يكون إلا إناثا، وهو القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط١، (١٤/ ١٠٦).

(٥) سمر أعينهم أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها. ابن منظور، **لسان العرب**، (٤/ ٣٧٨).

(٦) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنما أحرقت بالنار.الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط١ (٣/ ٢٧٦).

(٧) يعضون الحجارة لشدة الألم أو لشدة العطش إذا كانوا لا يسقون وهذا مشاهد لمن اشتد به الألم والوجع يعض بأسنانه على ما وجده. عياض اليحصبي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د.ط، (٢/ ٩٦).

(٨) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ط١، (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٣)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، د.ط، (٥ / ١٠١) برقم: (١٦٧١).

ووجه الدلالة: حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا أعينهم وفروا، فاتبعهم بقائف، وهم غيّب حتى أُدرِكُوا واقتص منهم[(١)].

٢-وكذلك حكم على أهل خيبر وهم غيّب بأن يقيم الحارثيون أولياء عبدالله بن سهل -رضى الله عنه-البينة، أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم إليهم أو يودوا ديته أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوه ويبرؤن[(٢)].

مناقشة الحافظ ابن حجر:

حيث **قال:** وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي محمول على الحاضرين، قال ابن العربي: "حديث علي إنما هو مع إمكان السماع من الآخر، فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة، والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب"[(٣)].

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس، وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا... ومما رجح به أنه كان قضاءً لا فتيا التعبير بصيغة الأمر

---

(١) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (٩ / ٣٦٩).

(٢) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (٩ / ٣٦٩)، والحديث أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ط١، (٩ / ٧٥) برقم: (٧١٩٢)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، د.ط، (٥ / ٩٨) برقم: (١٦٦٩).

(٣) ابن العربي، عارضة **الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ط١، (٦/ ٦٢-٦٣).

حيث قال لها: خذي ولو كان فتيا لقال مثلًا: لا حرج عليك إذا أخذت، ولان الأغلب من تصرفاته -ﷺ- إنما هو الحكم، ومما رجح به أنه كان فتوىً وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل على جناح؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته، ولا كلفها البينة، والجواب: أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكأنه -ﷺ-علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف"[1].

الفرع الخامس: حكم القاضي بعلمه[2].

قال الحافظ في حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[3]، وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه بأنه ترك تحليفها أو تكليفها البينة فكأنه -ﷺ- علم صدقها في كل ما ادعت به[4].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٩ / ٥١١).

(٢) المراد بذلك أي: اعتماد الحاكم على علمه المجرد في القضية إذا كان يعلمها كأن يسمع من يطلق زوجته أو يقر لشخص بمال عليه أو يقذف آخر أو يقتل أنسانًا او نحو ذلك فهل يحكم بعلمه هذا دون بينة او إقرار. الزهراني، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها** في **الشريعة الإسلامية**، ط٥، (ص:٢٢٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ٢٦)، حاشية رقم: (١).

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٩/ ٥١١).

وإنكاره، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف[(١)]، واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار؟[(٢)] على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب المالكية وأحد قولي الشافعي وظاهر مذهب الحنابلة[(٣)] ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى منع القاضي القضاء بعلمه.

القول الثاني: ذهب الحنفية وأظهر قولي الشافعية ورواية عند الحنابلة[(٤)] إلى أن للقاضي أن يقضي بعلمه.

القول الثالث: قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود وله في حقوق الناس تفصيل قال إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته[(٥)].

أدلة القول الأول:

١-بقول الله تعالى: {**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ**}[(٦)]، فلو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة[(٧)].

٢-حديث أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى

---

(١) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، د.ط، (٤ / ٢٥٣).

(٢) المصدر السابق: (٤ / ٢٥٣).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٧/ ٩٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٣٢٢)، ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (١١/ ٤٢٤) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، (٧/ ٢٥٣).

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٧/ ٣١٤)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٣٢٢) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، ي (٧/ ٢٥٧).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣٩).

(٦) سورة النور جزء من االآية:٤.

(٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٣٢٢).

نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) (١). **ووجه الاستدلال**: أنه -ﷺ-قال: ((إنما أقضي له بما أسمع))(٢) ولم يقل بما أعلم (٣)، فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها .

٢-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ (٤) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقَالُوا: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ: ((لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، وَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ)) (٥) .

ووجه الاستدلال: فهذا بين في أنه لم يحكم عليهم بعلمه -ﷺ-ومن أحسن ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه (٦) .

٣-للتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي، ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه، وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيرا في الشرع:

---

(١)سبق تخريجه، (ص:٢٠)، حاشية رقم:(٣).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٧٥).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠/ ٤٩).

(٤) فلاجّه رجل يتشديد الجيم، أي تمادى في خصومته.الجوهري، **الصحاح**، ط٤، (٣٣٧/١).

(٥) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، د.ط، (٤ / ٣٠٥) برقم: (٤٥٣٤)،والنسائي في **سننه**، كتاب القسامة والقود، باب السلطان يصاب على يده، ط١، (١ / ٩٢٩) برقم: (٤٧٩٢ / ١)، وابن ماجه في **سننه** أبواب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود، ط١، (٣ / ٦٥٦) برقم: (٢٦٣٨)، وأحمد في **مسنده**، د.ط، (١٢ / ٦٢٥٦) برقم: (٢٦٥٩٨)، وابن حبان في **صحيحه**، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم، ط٢، (١٠ / ٣٣٩) برقم: (٤٤٨٧).

(٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٢٢ / ٥)

منها أن لا يرث القاتل عمدًا عند الجمهور من قتله، ومنها ردهم شهادة الأب لابنه [(١)].

أدلة القول الثاني:

١-قول الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ}[(٢)]، فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له به علم [(٣)].

٢-حديث عائشة في قصة هند زوجة أبي سفيان [(٤)].

ووجه الاستدلال: أنه -ﷺ-قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها؛ لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان، ولم يلتمس على ذلك بينة "[(٥)]، ودون أن يسمع قول خصمها [(٦)].

٣-ومن حيث النظر ان علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبًا [(٧)].

أدلة القول الثالث:

١-ولأن حقوق الله يصح فيها رجوع المقر عن إقراره، ولأن الحدود مبنية على المسامحة ويحتاط في درئها.

٢-ولأن حقوق الله مبنية على الستر والتجاوز فيندب فيها الستر.

٣-ولأن القاضي ربما يتهمه الناس بالجور في إقامة الحد بعلمه.

---

(١) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، د.ط، (٤ / ٢٥٣).

(٢) سورة الإسراء جزء من الآية: ٣٦.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٣٢٣).

(٤) سبق تخريجه، (ص: ٢٤)، حاشية رقم: (٣).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣٩).

(٦) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، د.ط، (٤ / ٢٥٤).

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣٩).

مناقشة الحافظ ابن حجر:

حيث قال: وأما قوله: "إذا لم يخف الظنون والتهمة" فقيد به-أي الإمام البخاري- قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقًا اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فحسمت المادة، فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة،وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلًا رجلًا طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم رفعته إليه فأنكر، فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام، فيفسق به، فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر... وقال الكرابيسي : الذي عندي إن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهورًا بالصلاح والعفاف والصدق، ولم يعرف بكبير زلة،ولم يؤخذ عليه خربة، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة، وأسباب التهم فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقًا، قلت-أي الحافظ ابن حجر-: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه"[(١)].

قال: وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه لكن يرد عليه انه ﷺ ما ذكر في قصة هند انه يعلم صدقها بل ظاهر الأمر انه لم يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه، قلت -أي الحافظ ابن حجر-: وما ادعى نفيه بعيد فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل ان تذكر ما ذكرت من المصاهرة، ولأنه قبل قولها انها زوجة أبي سفيان بغير بينة، واكتفي فيه بالعلم ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلا تأخذ فلما اتى بصيغة الأمر بقوله خذي دل على

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣٩).

الحكم...ثم قال ابن المنير أيضًا: لو كان حكمًا؛ لاستدعى معرفة المحكوم به، والواقع ان المحكوم به غير معين كذا قال، والله أعلم[1].

المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في اتخاذ القاضي للأعوان.

يحتاج القاضي في عمله إلى أن يتخذ أعوانًا[2] يعينونه للوصول إلى الحق، ومنهم ما يلي:

الفرع الأول: الكاتب.

يستحب للقاضي أن يتخذ كاتبًا؛ لأن في ذلك أعانة له؛ لأن القاضي ينشغل بالدعاوى والإجابات، والألفاظ التي تصدر من المتخاصمين فيصعب عليه الكتابة بنفسه، والنبي -ﷺ-كان له كُتَّاب منهم علي وزيد ومعاوية، وكان لخلفائه من بعده أبي بكر الصديق عمر وعثمان وعلي كتاب-رضي الله عنهم-أجمعين[3]، وقد اشترط الفقهاء في الكاتب شروطًا منها: الإسلام والعدالة والفقه وجودة الخط ووفرة العقل والأمانة وأن يكون حرًا[4]، وذكر **الحافظ ابن حجر -رحمه الله-**منها:

١-الإسلام.

واستدل لذلك بحديث أَنَّ أَبَا مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأُ لَنَا كِتَابًا. قَالَ: إِنَّهُ

---

(١) المصدر السابق: (١٣ / ١٤٠).

(٢) الأعوان هم وزعة القاضي، أي خدامه الذين ينفذون أحكامه ويدفعون الخصوم عنه ويرفعونهم إليه والأعوان هم الذين يحضرون الخصوم إلى مجلس القضاء، ويزجرون من يستحق الزجر من الخصوم. ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، د.ط، (١/ ٢٥).

(٣) ابن السِّمناني **روضة القضاة**، ط٢، (١/ ١١٣).

(٤) ابن السِّمناني، **روضة القضاة**، ط،٢، (١/ ١١٣). ابن القاص، **أدب القاضي**، ط١، (١/ ١١٧)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٥٢/١٤).

نَصْرَانِيٌّ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-وَهَمَّ بِهِ وَقَالَ: ((لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-)) (١).

٢-العقل.

واستدل لذلك بما جاء عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ((إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ -ﷺ-فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ)) (٢)، **قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:** "والغرض منه قول أبي بكر لزيد: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك؛ لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي -ﷺ-الوحي، وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله:" لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة" (٣).

٣-الأمانة.

---

(١) أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن، ط١، (٩ / ٢٠٤) برقم: (١٨٧٩٥)، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًا(١٠ / ١٢٧) برقم: (٢٠٤٦٩)، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًا (١٠ / ١٢٧) برقم: (٢٠٤٧٠). قال ابن تيمية: "رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح" ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط٧، (١ / ١٨٥)، ولم أعثر عيه في مسند الإمام أحمد، وأخرجه الخلال في جامعه من طريق الإمام أحمد قال حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى..." والحديث مداره على " سماك بن حرب " قال ابن حجر في التقريب : صدوق يهم.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا، ط١، (٩ / ٧٤) برقم: (٧١٩١).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ١٨٤).

واستدل لذلك بما جاء عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-: ((اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ، فَكَانَ يَكْتُبُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَم، وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكَ، فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ، فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَيَخْتِمَ، وَلَا يَقْرَؤُهُ؛ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ))[1] .

الفرع الثاني: الحاجب[2].

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: ويكره دوام الاحتجاب للحكام عن الرعية وقد يحرم، والدليل: حديث أَبِي مَرْيَمَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-يَقُولُ: ((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ -وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ))[3] ،

---

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، د.ط، (٥ / ١٠٨) برقم: (٤٧٤٨)، والبيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكتاب، ط١، (١٠ / ١٢٦) برقم: (٢٠٤٦٥). إسناد الطبراني : حسن، فيه : محمد بن حميد، قال ابن حجر : كان ابن معين حسن الرأي فيه، وفيه : سلمة بن الفضل الأنصاري : قوي في المغازي.قال محمد بن سعد : ثقة صدوق.وقال الحافظ ابن حجر:" وإسناد البيهقي حسن". ابن حجر، **فتح** الباري، د.ط، (١٣/ ١٨٤).

(٢) ويسمى بوابًا، والبواب وهو من يقعد بالفصل للإحراز والحاجب وهو من يدخل على القاضي للاستئذان. قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم، والإعلام بمنازل الناس أي: وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، د.ط، (١٠/ ١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، د.ط، (٣ / ٩٦) برقم: (٢٩٤٨)، والترمذي في **سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في إمام الرعية، د.ط، (٣ / ١٢) برقم: (١٣٣٢)، وأحمد في **مسنده**، د.ط، (٧ / ٤٠٨١) برقم: (١٨٣١٨) الحاكم في **مستدركه**، كتاب الأحكام، إن الله مع القاضي ما لم يجر، د.ط، (٤ / ٩٣)=

ووجه الاستدلال: "في هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر؛ لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها"(١).

تحرير محل النزاع:

لا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء، وفي حال الزحمة وكثرة الناس، ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام(٢)، بل يستحب ذلك؛ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشري(٣)، واختلفوا في مشروعية الحجاب(٤) للحكام على قولين(٥):

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي للقاضي أن لا يتخذ حاجبًا.

= برقم: (٧١١٩). وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وقال ابن الملقن:"ورجال إسناده ثقات". ابن الملقن، **البدر المنير**، (٥٦٨/٩).

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١ / ٢٣٦).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٢٩)، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣٣).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣٣) وأضاف ابن أبي الدم الحموي الشافعي: "وهذا هو الصحيح، ولا سيما في زمننا هذا، مع فساد العوام، فإنه متى كان للحاكم حاجب رتب الخصوم، وقدم من حضر أولًا على من تأخر، ومنعهم من المخاصمة على التقدم والتأخر، وزجر الظالم منهم، وأخذ بيد المظلوم، وفيه أبهة عظيمة للحاكم". ابن أبي الدم الحموي، **أدب القضاء**، ط١، (٣٢٢/٢).

(٤) قال الماوردي: يشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحقة، وهي: العدالة والعفة والأمانة، وخمسة مستحبة وهي: أن يكون حسن المنظر، وجميل المخبر، وعارفًا بمقادير الناس، وبعيدًا عن الهوى، ومعتدل الأخلاق بين الشراسة واللين. **الماوردي، الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٢٩).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦/ ٢٩) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠/ ٤٢).

القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية[(١)] إلى جواز أن يتخذ القاضي حاجبًا.

أدلة القول الأول:

١-حديث أبي مريم الأسدي السابق الذكر[(٢)].

٢-ولأن حاجب القاضي ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١-حديث عَنْ أَبِي مُوسَى-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-: ((دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُوبَكْرٍ))[(٤)]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر أبا موسى بحفظ الباب عليه.

٢-حديث عمر-رضي الله عنه- حين استأذن في قصة حلفه -ﷺ-أن لا يدخل على نسائه شهرًا فقال:(يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ))[(٥)]، **ووجه الدلالة:** أنه -ﷺ-كان يتخذ بوابًا، ولولا ذلك لما احتاج أن يستأذن عمر لنفسه، وأن ينادي: يا رباح استأذن لي.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، (٦/ ٣٠٣)، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، (٧/ ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص:٤٢)، حاشية رقم: (١).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠/ ٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، ط١، (٥ / ١٣) برقم: (٣٦٩٥)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، د.ط، (٧ / ١١٧) برقم: (٢٤٠٣).

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب فِي الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، دزط، (٤ / ١٨٨) برقم: (١٤٧٩).

٣-وفي حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ))[(١)] . وكان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حاجب هو سديف مولاه، وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه حمران، وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قنبر مولاه، وثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي، أنه كان له حاجب يقال له يرفأ "[(٢)] .

مناقشة الحافظ أدلة القول الثاني:

أولًا: حديث أبي موسى من وجهين:

١-وفيه((وأمرني بحفظ الفصل)) وهو مغاير لقوله في رواية أخرى ((ولم يأمرني بحفظه)) فأحدهما وهم، قلت-**أي الحافظ ابن حجر**- بل هما جميعًا محفوظان، فالنفي كان في أول ما جاء، فدخل النبي -ﷺ- الحائط فجلس أبو موسى في الفصل، وقال: لأكونن اليوم بواب النبي -ﷺ-، فقوله: ((ولم يأمرني بحفظه))، كان في تلك الحالة، ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ ((بحفظ الفصل))، تقريرًا له على

(١) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، د.ط، (٤ / ٣٢٩) برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في **سننه**، أبواب العلم عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، د.ط،(٤ / ٤٠٨) برقم: (٢٦٧٦) وابن ماجه في **سننه**، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ط١، (١ / ٢٨) برقم: (٤٢) وأحمد في **مسنده**، د.ط، (٧ / ٣٨٠٤) برقم: (١٧٤١٦) ابن حبان في **صحيحه**، المقدمة، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى -ﷺ-، ط٢، (١ / ١٧٨) برقم: (٥) والحاكم في **مستدركه**، كتاب العلم، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، د.ط، (١ / ٩٥) برقم: (٣٢٨)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٣٣).

ما فعله ورضًا به، إما تصريحًا فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازًا وعلى الاحتمالين لا وهم[1].

٢-قال الحافظ: قال المهلب: لم يكن للنبي -ﷺ-بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بوابًا للنبي -ﷺ-لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد لشيء من أمره، أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه؛ لأنه على تقدير أنهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقًا، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى"[2].

ثانيًا **-**حديث عمر. **وقال الطبري** دل حديث عمر حين استأذن في قصة حلفه -ﷺ-أن لا يدخل على نسائه شهرًا أنه -ﷺ-كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابًا، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه، ولم يحتج إلى قوله: يا رباح استأذن لي. قلت -أي **الحافظ ابن حجر**-: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته، فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه[3].

الفرع الثالث: الترجمان[4].

استدل الحافظ ابن حجر-رحمه الله-على اتخاذ الترجمان بحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ

(١) المصدر السابق: (١٣/ ٢٤١).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣/ ٢٤١).

(٣) المصدر السابق: (١٣/ ١٣٣)

(٤) الترجمان بفتح أوله، وضمة الأصيلي، وضم الجيم هو من يفسر لغة بلغة، وقوله يترجم له من ذلك ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١ / ٩٢)، والترجمان: وهو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، (٤/ ٢٠٢)، وشرطه عدالة وحرية وعدد. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (١٠/ ١٣٤).

مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، وفي آخر القصة ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ))[2] ، **وذلك أن** النبي -ﷺ-كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه[3] .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ان يكتفي ترجمان واحد عند غير الحاكم لأنه أخبار محض، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة[4] ، واختلفوا هل يكتفي ترجمان واحد عند الحاكم؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[5] إلى الاكتفاء بالواحد.

---

(١) بتشديد الدال أي جعل بينه وبينه مدة صلح، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ط١، (١ / ٨) برقم: (٧)، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام (٩ / ٧٦) برقم: (٧١٩٥) بمثله موقوفا، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، د.ط، (٥ / ١٦٣) برقم: (١٧٧٣).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ٥١٦).

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٨٨).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٧ / ١١) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠ / ٨٨)، المرداوي، **الإنصاف**، ط٢، (١١ / ٢٩٤).

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة[(١)]، ومحمد بن الحسن من الحنفية إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا أثنين.

سبب الخلاف: هل يكتفى بترجمان واحد لأنه من باب الخبر، أو ليس من باب الخبر فلا يكفي الواحد[(٢)].

أدلة القول الأول:

١-قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: ((إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ[(٣)]، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ))[(٤)]، **ووجه الدلالة**: اكتفاء النبي-ﷺ-بترجمة زيد بن ثابت وحده اعتماده عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابه ما يرسله إلى من يكاتبه، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له وأكثر تلك الأمور يشتمل على الأحكام[(٥)].

---

(١) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، (٢ / ٤٦٤)، الماوردى، **الحاوي الكبير**، ط١، (١٦ / ٣٤٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١٠ / ٨٨)، المرداوي، **الإنصاف**، ط٢، (١١ / ٢٩٤)،

(٢) الدردير، **الشرح الكبير**، د.ط، (٢ / ٤٩٧).

(٣) أي عرفته وأتقنته. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، د.ط، (٣٥٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، د.ط، (٣ / ٣٥٦) برقم: (٣٦٤٥)، والترمذي في **سننه**، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في تعليم السريانية، د.ط،(٤ / ٤٣٩) برقم: (٢٧١٥)، وأحمد في **مسنده**، د.ط، (٩ / ٥٠٥٠) برقم: (٢١٩٨٨)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٨٨).

٢-عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ[(١)].

وجه الدلالة: قال الحافظ: "والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس، وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك، ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة له، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه، والآخر من تقريره، وإذا انضم إلى ذلك فعل من الصحابة، ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة"[(٢)].

٣-وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الاخبار، وتفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١-لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة، فيشترط فيه العدل كالشهادة، والذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين، نزلها منزلة الشهادة[(٤)].

٢-ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه، فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.

٣-وقد قال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه الا البينة الكاملة، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ط١، (١ / ٢٠) برقم: (٥٣)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، د.ط، (١ / ٣٥) برقم: (١٧).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٣ / ١٨٨).

(٣) المصدر السابق: (١٣ / ١٨٨).

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط (١٣ / ١٨٦-١٨٧).

(٥) المصدر السابق: (١٣ / ١٨٧).

مناقشة الحافظ ابن حجر لأدلة القول الثاني:

حيث قال: "إن الحديث إذا صح سقط النظر، وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها، ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي – صلى الله عليه سلم –من الحكام في ذلك مثله؛ لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقة الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهما كان طريقة الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب، وقد نقل الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد"[(١)] .

(١) المصدر السابق: (١٣ / ١٨٩).

نتائج البحث:

١- الحافظ ابن حجر-رحمه الله – لم يجمع أقوال المذاهب في مكان واحد، إنما يذكر بحسب ما ذكر من طريقته في بحثه للمسائل الفقهية، وحسب ما يذكر في كل حديث من فوائد.

٢- من طريقة الحافظ في ذكر المسائل سواء في باب القضاء أو غيره:

- أنه قد يذكر أن المسألة محل إجماع واتفاق بين أهل العلم، سواء أكان ذلك بنقله القول بالإجماع عن بعض أهل العلم أم بنصه على أن المسألة محل إجماع، وأنه يذكر الخلاف في المسألة، وقد يرجح أحد الأقوال مع ذكر الأدلة أو بدونها، وأنه قد يذكر الخلاف في المسألة بدون ترجيح، وفي الغالب يذكر الحكم المستفاد من الحديث فقط.

٣- الحافظ ابن حجر-رحمه الله – لم يجمع أقوال المذاهب في مكان واحد، إنما يذكر بحسب ما ذكر من طريقته في بحثه للمسائل الفقهية، وحسب ما يذكر في كل حديث من فوائد.

٤- مما حرره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في باب مسائل القضاء في هذا البحث ما يلي:

- جواز القضاء فى المسجد.
- جواز الفتيا فى الطريق فيلحق به الحكم.
- حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر.
- القضاء على الغائب يكون في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق.
- يكره دوام الاحتجاب للحكام عن الرعية، وقد يحرم.
- الخلفاء الراشدون والملوك ومن بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند أحمد**، ط١، (د.م: دار المنهاج، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م).

ابن أبي الدم الحموي، شهاب الدين، أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني، **أدب القضاء**، تحقيق: د.محيي هلال السرحان، ط١، (بغداد: وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م).

البابرتي، أبوعبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (د.م: دار الفكر، د.م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م).

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط١، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٢ هـ).

ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، د.ط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، (د.م: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩ م).

الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧ م).

الحاطى، عبد العزيز على سليمان، **القضاء والحكم على الغائب فى الفقه الإسلامي**، ط١، (عَمان: دار الفتح، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م).
الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
ابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢، (د.م: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م).
ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، **صحيح ابن حبان**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م).
ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن احمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م).
ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (مصر : المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ /١٩٨٣م).
آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، **الحكم القضائي**، ط١، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٤٠هـ /٢٠١٩م).
الخرشي، أبوعبد الله، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر **سنن الدارقطني**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م).
ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي ط١، (بيروت: دار العلم، ١٩٨٧م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م).
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م).
ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).
زيدان، عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
الزُّحيلِي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م).
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، (د.م: دار العبيكان، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م).
الزهراني، سعيد بن درويش، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**، ط٥، (المدينة النبوية: دار النصيحة، ١٤٣٥هـ /٢٠١٤م).
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** بحاشية شهاب الدين الشلبِي، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
ابن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م).
ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ، **روضة القضاة وطريق النجاة**، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م).
الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م).
الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي)، ط١، (نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م).
الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).
الصقلي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، (جامعة أم القرى: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ /٢٠١٣م).
الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق، ط١، (د.م: عالم الكتب،١٤١٤هـ /١٩٩٤م).
الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ط١، (القاهرة: دارالحرمين، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م). الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، د.ط، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).
الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، على بن خليل الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د.ط،، (د.م: دار الفكر، د.ت).
الطعان، أسامة عبد الكريم، **الاستقصاء في موانع القضاء**، ط١، (عمان: دار الفاروق، ١٤٢٧هـ /٢٠١٦م).

الطيار، عبد الله بن محمد، المطلق، عبد الله بن محمد، الموسَى، محمد بن إبراهيم، **الفقه الميسر**، ط٢، (الرياض: مدارالوطن، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ /١٩٨٣م).
ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
الغامدي، ناصر بن محمد، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م).
أبوغدة، حسن عبد الغنى، **هل للقاضى الحكم على الغائب**، ط١، (الرياض: ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م).
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر،١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).
ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).
القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي وآخرون، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامى،١٩٩٤م).
القناص، محمد بن عبد الله، **حديث عائشة فى سؤال هند بن عتبة النبى ﷺ في شأن النفقة**، ط١، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م).
القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو وآخرون، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، **أدب القاضي**، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط١، (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، د.ط، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ت).

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت).

أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، المحقق: سيد كسروي حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (د.ن: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م).

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفي الأعظمي، ط١، (د.م: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، د.ط، (د.م: دار المعرفة، د.ت).

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني **سنن ابن ماجه**، ط١، (د.م: دارالرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن االنسائي**، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م).

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

references

- alquran alkarim 'ahmadu, 'abu eabd allahi, 'ahmad bin muhamad bin hanbul, musnad 'ahmada, ta1, (du.ma: dar alminhaji,1431h /2010ma).
- aibn 'abi aldam alhamwy, shihab aldiyn, 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eabd allah alhamdani, 'adab alqada'i, tahqiqu: da.mahiy hilal alsarhan, ta1, (baghdad: wizarat al'awqaf aleiraqiati,1404h /1984ma).
- albabirti, 'abueabd allah, 'akmal aldiyni, muhamad bin muhamad bin mahmud, aleinayat sharh alhidayati, (du.mi: dar alfikri, da.mi).
- albukhari, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayarati, sahih albukhari, ta1, (birut: dar tawq alnajati, 1422h).
- albazaar, 'abu bakr 'ahmad bin eamru, albahr alzakhaar almaeruf bimusnad albazaari, ta1, (almadinat almunawarati: maktabat aleulum walhikmi, 1430h /2009mu).
- albayhaqi, 'abu bakr, 'ahmad bin alhusayn bin eulay, alsunan alkubraa, ta1, (haydar abad: majlis dayirat almaearif aleumaniati, 1352 ha).
- aibn bataal, 'abu alhasani, ealiin bin khalaf bin eabd almaliki, sharah sahih albukhari, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, ta2, (alriyad: maktabat alrishdi, 1423h /2003ma).

- altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt, sunan altirmidhi, du.ti, (birut: dar algharb al'iislami, 1998mi).
- altuwijri, muhamad bin 'iibrahim bin eabd allahi, mawsueat alfiqh al'iislamii, ta1, (du.m: bayt al'afkar alduwliati, 1430h /2009 mi).
- aljawhariu 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad alfarabi, alsahah taj allughat wasihah alearabiati, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta4, (birut: dar aleilm lilmalayini, 1407hi /1987 mi).
- alhati, eabd aleaziz eali sulayman, alqada' walhukm ealaa alghayib fi alfiqh al'iislamii, ta1, (eaman: dar alfath, 1432h /2011ma).
- alhakimi, 'abu eabd allh alnaysaburi, almustadrak ealaa alsahihayni, du.ti, (birut: dar almaerifati, da.t).
- aibn alhajibi, 'abu eamru, jamal aldiyn, euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, alkurdii, jamie al'umahati, almuhaqaqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, ta2, (du.ma: alyamamat liltibaeat walnashri, 1421h /2000ma).
- abn hibaan, muhamad bin hibaan albusty, sahih abn hibaan, ta2, (birut: muasasat alrisalati, 1414h /1993ma).
- abn hazam alzaahiri, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid al'andalsii alqurtibii, almuhalaa bialathar, du.ti, (birut: dar alfikri, da.ta).
- abn hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin ahmad, fath albari sharh sahih albukhari, t 2, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1418h /1997mu).

- abn hajar alhaytmi 'ahmad bin muhamad bin eulay, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, du.ti, (masiri: almaktabat altijariat alkubraa, 1357h /1983ma).
- al khanin, eabd allh bin muhamad bin saedi, alhakam alqadayiy, ta1, (alriyad: dar alsamieii,1440hi /2019ma).
- alkharshi, 'abueabd allah, muhamad bin eabd allh almalikii, sharah mukhtasar khalil, du.ta, (birut: dar alfikri, da.ta).
- alkhatib alshirbini, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alshaafieii, mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati,1415h /1994mu).
- aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar sunan aldaariqatani, ta1, (birut: muasasat alrisalati, 1424h /2004ma).
- abn dirid, 'abu bakr muhamad bn alhasan al'azdi, jamharat allughati, almuhaqiqa: ramzi munir baelabakiy ta1, (birut: dar aleilmi, 1987mi).
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani, sunan 'abi dawud, du.ti, (birut: dar alkitaab alearabii, da.t).
- alraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alqazwini aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, almuhaqaq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1417 ha /1997mu).
- aibn rushd alhafidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqurtibi, bidayat almujtahid

wanihayat almuqtasidi, du.ti, (alqahirati: dar alhadithi,1425h /2004ma).

- aibn rushd alqurtubi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmadu, albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun ta2, (birut: dar algharb al'iislami, 1408h /1988mu).
- zidan, eabd alkarim zidan, nizam alqada' fi alsharieat al'iislamiati, ta3, (birut: muasasat alrisalat ,1432h/2011ma).
- alzzuhyli, wahbat bin mustafaa, alfiqh al'iislamii wa'adlatihu, ta12, (dimashqa: dar alfikri, 1409h /1989mi).
- alzarkashi, shams aldiyn muhamad bin eabd allah almasrii alhanbali, sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, ta1, (du.ma: dar aleabikan, 1413h /1993mi).
- alziylei, fakhr aldiyn euthman bin eali bin mahjin albariei alhanafii, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq bihashiat shihab aldiyn alshlbi, ta1, (alqahirat: almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313h).
- aibn zakariaa al'ansari, zayn aldiyn, 'abu yahyaa alsiniki, zakariaa bin muhamad bin 'ahmadu, 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalibi, du.ti, (du.ma: dar alkitaab al'iislamii, da.t).
- saeid bin mansurin, sunan saeid bin mansurin, ta1, (alriyad: dar alsamiei, 1417hi /1997mi).
- aibn alssimnany, eali bin muhamad bin 'ahmadu, 'abu alqasim alrhby, rawdat alqudat watariq alnajati,

almuhaqiqa: du. salah aldiyn alnaahi, ta2, (birut: muasasat alrisalati, 1404h /1984mu).

- alshaafieii, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie almatlabii, al'umu, du.ti, (birut: dar almaerifati, 1410h /1990ma).
- alshanqiti, muhamad bin muhamad salim almajlisi, liwamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, sharh <<mukhtasar khalil>> lilshaykh khalil bin 'iishaq aljundii almalikay) , ta1, (nawakshuta: dar alradwan, 1436h /2015ma).
- alsaawi, 'abu aleabaas, 'ahmad bin muhamad alkhulawati almaliki, bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf (bhashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir), du.ta, (du.ma: dar almaearifi, da.t).
- alsaqli, 'abu bakr, muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi, aljamie limasayil almudawanati, almuhaqaqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, ta1, (jamieat 'umi alquraa: dar alfikri, 1434 ha /2013mu).
- altahawi, 'abu jaefar, 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdi alhajarii almisriu, sharah maeani alathar, haqaqahu: muhamad zahri alnajaar -muhamad sayid jad alhaq, ta1, (du.m: ealam alkitab,1414h /1994ma).
- altabarani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam al'awsatu, ta1, (alqahirati: daralhirmin, 1415h /1995mi). altabrani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam alkabira, du.ta, (alqahirati: maktabat aibn taymiati, da.t).
- altarabulsi, 'abu alhasan, eala' aldiyn, ealaa bin khalil alhanafii, mueayn alhukaam fima yataradad bayn

alkhasmayn min al'ahkami, du.ta,, (du.ma: dar alfikri, da.t).

- altaeani, 'usamat eabd alkarim, aliastiqsa' fi mawanie alqada'i, ta1, (eman: dar alfaruq, 1427h /2016mi).
- altayaar, eabd allh bin muhamadi, almutlaqi, eabd allh bin muhamadi, almwsaa, muhamad bin 'iibrahim, alfiqh almuysari, ta2, (alriyad: madaralutan, 1433h / 2012mu).
- eabd alrazaaqi, eabd alrazaaq bin humam alsaneani, musanaf eabd alrazaaqi, ta2, (birut: almaktab al'iislamii,1403ha /1983ma).
- alghamidi, nasir bin muhamadi, aliakhtisas alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, ta2, (alriyad: maktabat alrishdi, 1428h /2007ma).
- 'abughdat, hasan eabd alghani, hal lilqadi alhukm ealaa alghayibi, ta1, (alriyad: 1426h /2005mi).
- aibn fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, muejam maqayis allughati, almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, du.ti, (du.ma: dar alfikri,1399h /1979mi).
- aibn farhuna, burhan aldiyn, 'iibrahim bin ealii bin muhamad alyaemari, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, ta1, (du.ma: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1406h /1986ma).
- alqarafi, shihab aldiyn, 'abu aleabaas, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, aldhakhiratu, almuhaqaqa: muhamad hajiy wakhrun, ta1, (birut: dar algharb al'iislamii,1994ma).

- alqanasi, muhamad bin eabd allah, hadith eayishat fi suaal hind bn eatabat alnabii salaa allah ealayh wasalam fi shan alnafaqati, ta1, (alriyad: dar alsamiei, 1436h /2015ma).
- alqayrawani, 'abu muhamad eabd allah bin 'abi zayd eabd alrahman alnafzi, alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, tahqiqu: eabd alfttah alhulw wakhrun, ta1, (birut: dar algharb al'iislamii, 1999 mi).
- aibn alqasi, 'abu aleabaas 'ahmad bin 'abi 'ahmad altabri, 'adab alqadi, tahqiqu: da. husayn khalf aljaburi, ta1, (altaayifi: maktabat alsidiq , 1409h / 1989ma).
- abn qadamat, muafaq aldiyn, 'abu muhamadu, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad almaqdisi, almighni, du.ti, (du.ma: maktabat alqahirati, da.t).
- aibn qadamat, muafaq aldiyn, 'abu muhamadu, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad almaqdisii alhanbali, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ta1, (du.ma: dar alkutub aleilmiati, 1414h /1994mu).
- aibn qudamat almaqdisi, 'abu alfaraj shams aldiyn eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad aljamaeilii alhanbali, alsharh alkabir ealaa matn almuqanaea, (da.ma: dar alkitaab alearabii, da.t).
- 'abu alqasima, eubayd allh bin alhusayn bin alhasan abn aljallab almaliki, altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ansa, almuhaqiqa: sayid kasarawi hasan, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1428h /2007mu).

- alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alhanafii, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta2, (di.n: dar alkutub aleilmiati, 1406h /1986ma).
- alkashmiri, muhamad 'anwar shah bin muezam shah alhindi thuma aldiyubindi, fayd albari ealaa sahih albukhari, almuhaqaqi: muhamad badr ealim almirthi, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1426h /2005mu).
- malka, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbihi, almuata'a, almuhaqaqi: muhamad mustafi al'aezami, ta1, (du.m: muasasat zayid bin sultan al nahyan, 1425h /2004ma).
- muslma, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayrii alniysaburi, sahih muslimin, du.ti, (birut: dar aljili, di.t).
- mayaratu, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi, al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaami, du.ti, (du.ma: dar almaerifati, da.t).
- almawirdi, 'abu alhasan, eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii, alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiqu: 'ahmad eabd almawjud waeali mueawad, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1419h /1999mu).
- abn majah, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini sunan abn majah, ta1, (du.ma: daralrisalat alealamiati, 1430h /2009mi).
- alnasayiyi, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb, alsunan alkubraa, ta1, (birut: muasasat alrisalati, 1421h /2001ma).

- alnasayiyi, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb, sunan aalnasayiy, ta1, (birut: dar almaerifati, 1428h /2007ma).
- alnuwawi, 'abu zakaria, muhyi aldiyn, yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhab mae takmilat alsabakii walmatiei, du.ti, (du.ma: dar alfikri, da.t).
- alnuwawi, 'abu zakaria, muhyi aldiyn, yahyaa bin sharaf, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, ta2, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1392h).